

الأصول العامة للفقه المقارن

[650] التقليد، ومنع البعض الآخر من تقليد الاحياء لقصرهم التقليد على الائمة الاربعة. والظاهر ان خلاف الاخباريين لرأي الاصوليين من الشيعة إنما هو لاختلافهم في وظيفة المجتهد عند الفتيا. فالأخباريون يرون ان وظيفة المجتهد لا تتجاوز نقل مضمون الرواية بفتياه، وليس له ان يستند في الفتيا إلى مقدمات نظرية، فهو مخبر عن المعصوم، ولا يشترط الحياة في حجية خبر المخبر باتفاق الكلمة. بينما يرى الاصوليون وغيرهم ان المجتهد مستنبط للحكم من الادلة، وقد يكون بعضها نظريا، وما دام كذلك فهو ليس بمخبر - حين يفتي عن المعصوم - إلا بضرب من التسامح - وإن أخبر عن الحكم أو الوظيفة. وعلى هذا، فإن دليل الحجية بالنسبة إلى المفتي إنما يتقوم برأيه القابل للنظر والتبدل، وهو يمكن ان يكون منوطا بالحياة. فاختلاف الاخباريين مع الاصوليين اذن اختلاف في أصل وظيفة المجتهد لا في شرائط الافتاء. وخلافهم في هذه المسألة لا يصلح ان يكون خلافا في موضع الكلام، لانه بالنسبة إليهم أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع. وخلاف ابن الصلاح مع اخوانه من اهل السنة، وإصراره على حصر التقليد لغير الائمة الاربعة منشؤه اجماع المحققين وبعض الادلة، وقد علمنا في مبحث سابق قيمة هذه الادلة فلا نعيد فيها الكلام. فعمدة الخلاف اذن هو ما بين الشيعة وأكثرية اهل السنة في اعتبار هذا القيد وعدمه. والاقوال الاخر إما ليست ذات موضوع لاختلافها في أصل وظيفة
